

النظام القانوني لحماية المنافسة في القانون الإماراتي " مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة "

الدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي
أستاذ مشارك بكلية القانون
جامعة الشارقة

ملخص:

لقد شهد الاقتصاد الإماراتي طفرات نمو كبيرة منذ نشأة الدولة في بداية سبعينات القرن الماضي وحتى وقتنا الراهن. ولقد ساعد الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة على تدافع المستثمرين نحو توطين رؤوس أموالهم فيها في مجالات وأنشطة متنوعة. ومن أجل الحفاظ على هذه المزايا وضمان تدفق رؤوس الأموال إليها، فقد حرصت الدولة على تحسين وتطوير البيئة القانونية والمؤسسية من خلال تعديل بعض القوانين الحالية وكذلك إصدار تشريعات أخرى جديدة. ويأتي في هذا السياق إصدار القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة، كأحد أهم التشريعات الاقتصادية الحديثة التي ترمي إلى تشجيع آليات السوق على القيام بوظائفها من خلال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرض بالنقد والتحليل لأهم الممارسات الضارة بالمنافسة التي حظرها هذا القانون، وكذلك أهم الضمانات المقررة لتطبيقه، مع مقارنة ذلك بتشريعات حماية المنافسة في بعض الدول كمصر وفرنسا بغية الوصول إلى تحديد نقاط التميز والضعف في هذا التشريع ومحاولة اقتراح علاج لأوجه الخلل به.

ولقد عرضنا في هذه الدراسة لأهم الممارسات المناهضة للمنافسة من خلال ستة مباحث، تم تخصيص الأول منها لمناقشة وتحليل الاتفاقات المقيدة بين المنشآت الضارة بالمنافسة، بينما خصصنا الثاني للحديث عن حظر القانون الإماراتي لإساءة استغلال الوضع المهيمن. في المبحث الثالث عرضنا لتنظيم عمليات التركيز الاقتصادي في التشريع الإماراتي، بينما كرّسنا المبحث الرابع لتحديد موقف التشريع الإماراتي من الأسعار التدميرية الضارة بالمنافسة. وفي المبحث الخامس عرضنا للأنشطة والممارسات المعفاة من تطبيق القانون. أما المبحث الأخير فقد ناقشنا فيه أهم الضمانات التي كفلها القانون لضمان تطبيق نصوصه.

مقدمة عامة:

تؤكد النظرية الاقتصادية على أن المنافسة هي الوضع الأمثل في الأسواق، وأن تحقيق توازن السوق في ظل المنافسة الكاملة يحقق ربحاً عادلاً للمنتج من ناحية

وسعراً عادلاً للمستهلك من ناحية أخرى^(١). وتتنوع أشكال المنافسة التي تسود في السوق ما بين سوق المنافسة الكاملة وسوق المنافسة الاحتكارية، ويبقى الاحتكار هو الوجه المناقض للمنافسة، وهو يتنوع بدوره بين أشكال كثيرة مثل احتكار الشراء واحتكار البيع واحتكار مطلق واحتكار القلة والاحتكار الثنائي والاحتكار البحث^(٢).

ويقتضي تنظيم هيكل السوق المحافظة على كفاءة الوظائف التي تقوم بها آلياته، وإزالة كافة المعوقات التي تعرقل حسن أدائها؛ لهذا فإن وجود سياسات وإطار مؤسسي لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أصبح أمراً في غاية الأهمية في ظل التطورات الاقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق، وظهور التحالفات والاندماجات الاحتكارية على المستويين المحلي والإقليمي.

إن الشركات تتنافس فيما بينها وتكافح من أجل التحسين والابتكار لكسب مزيد من الأرباح، ومع ذلك فإن الشركات تتعلم من خلال الممارسة بأن إمكانياتها هي محصلة لتاريخها مما يجعل من الصعب عليها تقليد غيرها^(٣). لهذا فإن الشركات العريقة التي حفرت اسمها في المجال الاقتصادي تحتاج إلى حماية تشريعية من الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها بعض المشروعات المنافسة.

ولا يمكن لأحد أن ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتستعين الدول بالقوانين من أجل تفعيل سياساتها الاقتصادية المختلفة في مجالات التجارة الخارجية والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات الأخرى، فالقانون يوجه وينظم الاقتصاد وهو الوسيلة الفنية لتنظيم الروابط الاجتماعية، فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمستهلكين، على الرغم من استغلال المشروعات وانتهاج كل منها سياسته الذاتية المستقلة، بفضل القيم المتباينة التي يملكها كل منها وعلاقاته المتميزة مع العملاء. إن المنافسة حق طبيعي للفرد وللشخص المعنوي على السواء، يحميه قانون له قواعده الآمرة، ومن هنا كان حق

(١) انظر: مغاوري شلبي علي (٢٠٠٥)، "مكافحة الاحتكار: أهم التجارب العربية والدولية"، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧.

(٢) انظر في تفصيل هذه الأنواع: د. معين فندي الشناق (٢٠١٠)، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: ٤٢-٣١.

(٣) انظر: رولاند كالوري وآخرون، (٢٠٠٣)، "المنافسة العالمية وديناميات قوى التفاعل من الممارسة إلى النظرية"، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٥.

المنافسة والقانون الذي ينظم هذا الحق ويحميه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً فهما مظهران مختلفان لفكرة واحدة^(٤).

ويمكن النظر إلى قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد والنظم التي تصدرها الحكومة والتي تتعلق بالاتفاقات بين الشركات والتي من شأنها أن تقيد المنافسة أو تشجع على إساءة استغلال المراكز الاحتكارية والمسيطرة على السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثمة اختلاف بين قانون المنافسة وسياسة المنافسة. ويقصد بتلك الأخيرة مجموعة الإجراءات الحكومية التي تتخذ بهدف تشجيع المنافسة وحماية المستهلكين من الاحتكار، والتي يأتي من بينها الحد من سيطرة الشركات على الأسواق، السيطرة على الاندماجات الاقتصادية لمنع الصناعات من الاحتكار والحد من التصرفات المضرة بالمنافسة. يتضح لنا من ذلك أن مجال سياسة المنافسة أكثر اتساعاً إذاً من مجال القانون نفسه؛ حيث يغطي مجالها جميع الإجراءات والأدوات التي تستخدمها الحكومة من أجل تحديد ظروف المنافسة التي تسود في السوق في وقت معين، وبالتالي فإن قانون المنافسة يعد جزءاً من سياسة المنافسة، والعناصر الأخرى لسياسة المنافسة تتضمن السياسات الأخرى التي تتبعها الدولة في مجالات الخصخصة والتجارة الدولية والاستثمار والتجارة الداخلية والصناعة.

وفى الواقع، ونظراً لصعوبة تطبيق المنافسة الكاملة في الواقع الفعلي، فإن التدخل الحكومي أضحي أمراً في غاية الأهمية، وقد يأخذ هذا التدخل عدة أشكال من بينها:

- ١ - فرض ضرائب على بعض الأنشطة وعلى منتجات معينة بهدف إحداث تأثير اقتصادي على سلوكيات وتصرفات الأطراف الاقتصادية من خلال آلية الأثمان.
 - ٢ - تدخل الدولة من خلال تحديد أسعار بعض المنتجات.
 - ٣ - إحلال احتكار الدولة لبعض السلع محل الاحتكار الخاص.
 - ٤ - يمكن للحكومة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات وتسن تشريعات من أجل الحؤول دون الممارسات المناهضة للمنافسة عن طريق تنفيذ سياسة تنافسية ملائمة^(٥).
- ولقد تطورت فكرة سياسة المنافسة نتيجة للتغيرات التي طرأت على الأحوال

(٤) انظر: د. أحمد محمد محرز (٢٠٠١)، "الحق في المنافسة المشروعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص: ١٤-١٥.

(٥) انظر في تفصيل ذلك: Viscusi, wet al (1995), "Economics of Regulation and Antitrust", Cambridge: the MIT press.

الاقتصادية بصورة عامة، حيث لم تعد الضخامة الاقتصادية في حد ذاتها أمراً مضرّاً بالمنافسة، كما أن ضآلة الحجم الاقتصادي لبعض الكيانات الاقتصادية لا يسوّغ استبعادها من إمكانية الإضرار بالمنافسة، وبناء على ذلك، فقد انتقلت سياسة المنافسة من التركيز على الاحتكارات إلى الاهتمام بمسائل تتعلق بالاندماجات الاقتصادية والصفقات المالية وزيادة الحصة الرأسمالية للشركاء على نحو يؤثر في سلوكيات السوق، فلقد أضحت سياسة المنافسة بتصرفات وسلوكيات الشركات في الوقت الحاضر أكثر من اهتمامها بحجمها الاقتصادي^(٦).

ويقترن بسياسة المنافسة مجموعة من المزايا، لعل أهمها تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وحماية المستهلكين، فحينما تسود المنافسة في السوق فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى جذب المزيد من الشركات والمشروعات الأخرى للاستثمار في السوق.

ومن ناحية أخرى، فقد استقر لدى غالبية المفكرين الاقتصاديين أن المنافسة تدر الكثير من النفع بالنسبة للمستهلكين^(٧). فالمنافسة من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات مقارنة بالأسعار التي يمكن أن تسود في حالة سيطرة الاحتكار على السوق. إن المنافسة تؤدي وبطريقة غير مباشرة إلى زيادة القدرة الشرائية للمستهلكين من خلال منع الاحتكارات والتكتلات التجارية^(٨).

من ناحية ثالثة، فإن لسياسة المنافسة تأثيراً إيجابياً هاماً على الاستثمار، فكلهما، أي الاستثمار والمنافسة، يتفقان في أنهما يقودان إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، كما أن كل من سياسة الاستثمار والمنافسة يضطلعان بمهمة وضع إطار لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المنتج الذي يساهم على نحو مباشر ومستمر في التطور الاقتصادي والتكنولوجي. إن سياسة المنافسة تقدم ضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء بأنهم سيجدون قواعد وظروف عادلة وغير تمييزية

(٦) انظر في تفصيل ذلك:

Khemani, S. (1995) "Competition law and policy", mimeo, p. 31, in Ali Eldean & Mohieldin, ECES, WP, n. 60, sept. 2001.

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

Sibony, Anne - Lise (2008), "Le Juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence", LGDJ, Paris, France, PP:119-136.

(٨) انظر:

Ahdar, R. (2002) "Consumer, Redistribution of Income and the purpose of competition law", ECLR, pp. 341- 353.

تمكنهم من ممارسة أنشطتهم الاقتصادية وهو ما ينعكس على تنمية الاستثمار بصورة عامة.

وتجدر الإشارة بداءة إلى أن إقرار قانون لحماية المنافسة في الدول النامية قد تواجهه صعوبات شتى. ويرجع ذلك إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير الملائمة وطبيعة أسواقها ذات الصلة الاحتكارية التي تكاد تنعدم فيها المنافسة، خاصة وأن الدولة ظلت حتى وقت قريب هي المهيمنة على الأنشطة الاقتصادية في أغلب الدول النامية^(٩).

ولكي تنجح سياسة المنافسة في تشجيع الاستثمار، فإنه يتعين وضع قواعد المنافسة على نحو حيادي وغير تمييزي سواء ضد الشركات الأجنبية أو ضد الشركات الوطنية؛ لهذا فإن قوانين الاستثمار التي تضعها أي دولة ينبغي أن تتسم بالمساواة وعدم التمييز، كما يتعين أن نأخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد المنافسة. إن أي مستثمر سوف يتأكد أولاً وقبل أن يتخذ قراره بالاستثمار في دولة ما، عما إذا كان هناك إطار قانوني وتشريع للمنافسة يضمن له حماية استثماراته أم لا.

من ناحية أخرى، فإنه يشترط لنجاح قانون حماية المنافسة أن ينظم على نحو تكاملي كافة الاتفاقات التي تتم بين المشروعات المتنافسة وأيضاً المشروعات المتكاملة التي يمكن أن تضر بالمنافسة، كما ينبغي عليه أيضاً أن يحظر إساءة استغلال الوضع المسيطر على السوق، بالإضافة إلى ضرورة تنظيم عمليات الدمج والاستحواذ والتركز الاقتصادي التي يمكن أن تخل بقواعد المنافسة في السوق^(١٠).

وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الدول الجاذبة للاستثمار والتي حققت نمواً اقتصادياً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين. وانطلاقاً من رغبة حكومة الإمارات في تحسين البيئة المؤسسية والقانونية لجذب المزيد من تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدولة فقد أصدرت العديد من التشريعات الاقتصادية التي تكفل وجود إطار تشريعي صحيح ومشجع للنشاط الاقتصادي مثل القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة

(٩) انظر: د. عبد الفتاح مراد (٢٠٠٥)، "شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، دار البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الاسكندرية، مصر، ص: ٢٥.

(١٠) انظر في تفصيل هذه التصرفات:

Khemani, S. and Dutz, M. (1996), "The Instruments of Competition policy and their relevance for Economic Development", World Bank PSD Occasional papers, N. 26, Pp: 20-27.

٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية، والقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في المعاملات والتجارة الإلكترونية والقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك.

إشكالية الدراسة وأهدافها:

يأتي القانون الاتحادي لتنظيم المنافسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية، من خلال توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية، ومصلحة المستهلك، وتحقيق تنمية مستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يهدف هذا التشريع أيضاً إلى المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع معين ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة والحد منها أو منعها^(١١). وبناء عليه، فإن إشكالية الدراسة تتمثل في التساؤل حول مدى تضمّن القانون الاتحادي لتنظيم المنافسة للصور المختلفة للممارسات الضارة بالمنافسة مقارنة بغيره من التشريعات الأخرى، ومدى تبني هذا القانون الجديد ل ضمانات وآليات كافية وفعّالة من شأنها أن تساعد على حسن تطبيق هذا التشريع.

وعلى هدي ما سبق، فإن هذا البحث يهدف إلى التعرض بالدراسة والتحليل لنصوص هذا القانون، وذلك مقارنة ببعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، من أجل الوصول إلى تحديد نقاط التميز والضعف في التشريع الإماراتي ومحاولة اقتراح علاج لأوجه الخلل به إن وجدت.

خطة الدراسة:

لقد أفرد المشرع الإماراتي الفصل الرابع من القانون الاتحادي ٤ لسنة ٢٠١٢ لتحديد طبيعة الأفعال والممارسات المخلة بالمنافسة وذلك من خلال ٧ مواد (المواد ١١-٥). وباستقراء هذه النصوص وتأملها، يمكن أن نوضح بصورة عامة أن المشرع قد جرم الأفعال والأنشطة الآتية باعتبارها ضارة بالمنافسة:

(١١) انظر في تفصيل أهداف القانون نص المادة (٢) ونصوص القانون ٤ لسنة ٢٠١٢، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٢، السنة الثانية والأربعون، أكتوبر ٢٠١٢، ص: ٣٥-٥١.

– الاتفاقات المقيدة بين المنشآت.

– إساءة استغلال الوضع المهيمن.

– عمليات التركيز الاقتصادي الضارة بالمنافسة.

ومع ذلك فإن هذا التشريع قد قرر بعض الإعفاءات الهامة التي تصب في النهاية في مصلحة الاقتصاد الوطني. من ناحية أخرى، فإن المشرع الإماراتي، وعلى غرار التشريعات المماثلة، لم يهمل تسمية الأجهزة المعنية بالسهر على تطبيق القانون وحماية المنافسة كلجنة المنافسة ووزارة الاقتصاد. وأخيراً، فإن التشريع الإماراتي تضمن العديد من الجزاءات التي تراوحت في شدتها وفقاً لمدى جسامة الجرم المرتكب. لهذا، وفي ضوء ما سبق، فإننا سنعرض لهذه الدراسة في ستة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت.

المبحث الثاني: حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن.

المبحث الثالث: تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي.

المبحث الرابع: الأسعار التدميرية الضارة بالمنافسة.

المبحث الخامس: الأنشطة والممارسات المعفاة من تطبيق القانون.

المبحث السادس: ضمانات حماية المنافسة في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول

حظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت

إن الأصل هو حرية التجارة وبالتالي فإنه ليس من الجائز وضع عراقيل أمام الآخرين لمنعهم من الدخول إلى السوق. وتعد المنافسة بذلك أداة لتكافؤ الفرص، حيث تسمح بالبقاء للأفضل، ومن ثم تترك للعميل حرية اختيار من يتعاقد معه بالنظر إلى جودة السلعة وسعرها. ومن جانب آخر تقوم المنافسة بدور فاعل في التخلص من السلوك التجاري غير المشروع، أي الذي يتنافى مع العدالة والإنصاف والعادات والأصول التجارية المرعية في المعاملات التجارية^(١٢).

لقد اهتم قانون حماية المنافسة الإماراتي بتنظيم الاتفاقات التي تؤثر على المنافسة باعتبارها الأكثر شيوعاً وتأثيراً على الاقتصاد الوطني. لقد حظر المشرع الاتحادي الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي^(١٣):

- أ - تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة.
- ب - تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك.
- ج - التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد.
- د - تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.
- هـ - التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد، وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.
- و - الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنوية أو إخراجها منه، ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي.

(١٢) انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٢)، "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٦، العدد ٢٠١، ص: ٢٧٨-٢٩٧.

(١٣) انظر: المادة (٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

ومن ناحية أخرى، فقد حظر المشرع أيضاً في الفقرة الثانية من ذات المادة الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:

أ - تقاسم السوق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية، أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

ب - اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

وباستثناء الفقرة أ من البند (١) والفقرة أ من البند (٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير - زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

ويلاحظ من النص السابق ما يلي:

أولاً: أن المشرع اعتبر الاتفاقات والتعاقدات في حد ذاتها جريمة وليس ما ينتج عنها من آثار، فالعبرة إذاً هي بإثبات التعاقد أو الاتفاق وليس الضرر الناجم عنه. فالقانون يحظر هذه الاتفاقات إذا كان من شأنها أو الهدف منها الإخلال بقواعد المنافسة أو الحد منها أو منعها، ويحمد للمشرع الإماراتي أنه ذكر التصرفات المستهدفة من تلك الاتفاقات، والتي من شأنها أن تخل بالمنافسة، على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستفاد من إدراج المشرع لكلمة "....على الأخص" في النص سالف الذكر. لقد تجنب المشرع الإماراتي تلك السقطة التي وقع فيها المشرع المصري حينما ذكر هذا الأخير على سبيل الحصر كافة المقاصد التي من شأنها أن تجعل الاتفاقات سابقة الذكر تضر بالمنافسة، وهو أمر عصي على القبول ويلبس التشريع رداء الجمود في وقت تأبى فيه طبيعته - بحكم قابليته للتطور - هذا الأمر^(١٤). فمن

(١٤) لقد حظر المشرع المصري في المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) في ١٥ فبراير ٢٠٠٥) الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أي سوق معنية إذا كان من شأن ذلك إحداث أي مما يأتي:

أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

المتصور وفقاً للصياغة الواردة بالقانون المصري أن يترتب على الاتفاق وجود آثار ضارة بالمنافسة ولا يتم تجريمها طالما أنها غير واردة بالمادة (٦) من القانون المصري لحماية المنافسة، كأن يؤدي الاتفاق مثلاً إلى الحد من النفاذ إلى الأسواق.

ثانياً: من ناحية أخرى، فإن قراءة متأنية للنص السابق يستفاد منها ضرورة توافر شرطين حتى يمكن اعتبار الاتفاق أو التعاقد بين المنشآت من قبيل الأنشطة المحظورة طبقاً لقانون حماية المنافسة، وهما:

١ - ضرورة وجود اتفاق رضائي بين طرفي التعاقد، فأي تعاقد يتم بالإكراه بين المنشآت المختلفة لا يعد من قبيل الاتفاقات المحظورة، ولا يهم هنا صورة الاتفاق طالما أبرم بطريقة رضائية، فقد يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً مكتوباً أو شفهاً مباشراً أو غير مباشر^(١٥).

٢ - أن يكون موضوع هذه الاتفاقات أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، والعبرة هنا هي بإثبات التعاقد أو الاتفاق وليس الضرر الناجم عنها، فالقانون يحظر هذه الاتفاقات إذا كان من شأنها أن تؤدي - على الأخص - إلى تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك، أو التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد أو تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير، أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها، أو التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو

= ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات أو المزادات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تم إحلالها بمقتضى المادة الأولى من القانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (انظر: الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨). وكان هذا البند في القانون قبل تعديله على النحو الآتي " تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع قيود أو شروط على توفيرها".

(١٥) يقصد بالمنشأة وفقاً للمادة (١) من القانون الاتحادي ٢٠١٢/٤ أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني.

منشآت معينة أو البيع أو التوريد، وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها، أو الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه، ومن ذلك إخفاؤها أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي، تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة، أو اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

وهنا نلاحظ أن المشرع الإماراتي، وعلى خلاف ما انتهجه المشرع المصري، لم يميز بين طبيعة الاتفاقات المحظورة في مادتين مستقلتين، وإنما عالجها معاً في ذات المادة (المادة الخامسة). فعادة يميز المشرع، كما فعل المشرع المصري، بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية بين المنشآت^(١٦). لقد عالج المشرع المصري الاتفاقات الأفقية في المادة السادسة من القانون ٣/٢٠٠٥، بينما خصص المادة السابعة لتحريم الاتفاقات الرأسية^(١٧). أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فإنه لم يميز بين هذين النوعين من الاتفاقات، ولكنه يفهم ضمناً من سياق نص المادة الخامسة ببنديهما الأول والثاني.

وعلى الرغم من أن الاختلاف بين التشريعين المصري والإماراتي في هذا الموضوع هو مجرد خلاف شكلي، إلا أن المنهج الذي اتبعه القانون المصري يفضل نظيره الإماراتي نظراً لوضوحه، كما كنا نفضل أيضاً لو أن المشرع الإماراتي أدمج البندين الأول والثاني معاً بدلاً من تقسيمهما على هذا النحو، خاصة وأنه تقسيم لم يكن له ما يبرره من وجهة نظرنا.

ثالثاً: أضف إلى ما سبق أن المشرع الإماراتي، وفي اتجاه محمود منه، استثنى من تطبيق المادة الخامسة، عدا الفقرة "أ" في البندين الأول والثاني، الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها النسبة التي

(١٦) يقصد بالاتفاقات الأفقية جميع الاتفاقات الصريحة والضمنية التي تبرمها المنشآت المتنافسة مع بعضها البعض، أي تلك التي تتنافس في منتجات وسلع متماثلة في نفس السوق، بينما نعني بالنوع الثاني من الاتفاقات (الرأسية) مجموعة الترتيبات والتعاقدات التي تتم بين الأطراف المنفذين لمراحل الإنتاج المختلفة لمنتج معين أو حلقات التسويق.

(١٧) لقد حظرت المادة السابعة من القانون أي اتفاق أو تعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية. وحسناً فعل المشرع الإماراتي ذلك حتى لا يعيق الأنشطة الاقتصادية بين الأطراف الاقتصادية طالما أن أثرها محدود، كما يحمد له مرونته حيث إنه أناط بمجلس الوزراء تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة، بالطبع بناء على اقتراح وزير الاقتصاد، وهو الاستثناء الذي لم نجد له مثيلاً في القانون المصري، ونهيب به أن يتبناه نظراً لمردوده الإيجابي على عملية التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن

تعتمد التشريعات المنظمة للمنافسة إلى معالجة حالة سوء استغلال الوضع المسيطر أو المهيمن تجنباً لوجود وضع احتكاري قد يكون من شأنه التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، وخاصة المستهلكين. ويقصد بالوضع المهيمن هو ذلك الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

وبمطالعة القانون الإماراتي لتنظيم المنافسة يتضح لنا أنه:

١ - يحظر على أي منشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضي إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها^(١٨):

أ - فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب - بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.

ج - التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.

د - إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.

هـ - الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة.

و - الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.

ز - تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

(١٨) انظر: نص المادة (٦) من القانون الاتحادي ٢٠١٢/٤.

- ح - نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.
- ط - إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.
- ٢ - ويتحقق الوضع المهيمن المشار إليه في البند السابق من هذه المادة عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير - زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.
- إن النص السابق يلقي الضوء على حظر هام يتعلق بإساءة استخدام الوضع المهيمن، وتتميز هنا صياغة النص بالدقة، إذ استمر المشرع الاتحادي على منهجه المميز من حيث ذكره لآثار استغلال الوضع المسيطر على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفهم من استخدامه لاصطلاح "..... وبالأخص"، وذلك على نقيض المشرع المصري الذي ذكرها على سبيل الحصر. وفي رأينا أن المنهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي يفضل ذلك الذي تبناه المشرع المصري في هذا الخصوص، حيث إن هذا الأخير قد أجهد نفسه في حصر كافة الحالات (من وجهة نظر المشرع المصري) التي يمكن أن تنتج عن الاستغلال السيئ للوضع المسيطر، في الوقت الذي تعد فيه مسألة حصرها أمراً بعيد المنال في الواقع العملي حتى وإن بدا ذلك ممكناً من الناحية النظرية^(١٩).

(١٩) لقد حظرت المادة الثامنة من القانون المصري على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

- أ- فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
- ب- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
- ج- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصر على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.
- د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- هـ- التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشتريين تتشابه مراكزهم التجارية.
- و- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.
- ز- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.
- ح- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
- ط- إلزام المورد بعدم التعامل مع منافس.

من ناحية أخرى، ويتأمل هذا النص، فإنه يمكننا أن نؤكد على ضرورة توافر مجموعة شروط حتى نكون بصدد إساءة استغلال المنشأة لسيطرتها على سوق معينة، تتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول - وجود سيطرة لمنشأة على سوق معينة: إن هذا الشرط ضروري وجوهري حتى يمكن حظر التصرفات والممارسات الواردة بالمادة السادسة، وكما سبق أن ذكرنا فإن المشرع الإماراتي عرّف الوضع المهيمن بأنه الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية^(٢٠).

لقد اتبع المشرع الإماراتي المنهج اللاتيني المتمثل في المدرسة الفرنسية في تحديده لمفهوم الوضع المهيمن، ومع ذلك فإن التشريع الإماراتي يختلف عن نظيره الفرنسي، حيث إن هذا الأخير لجأ إلى تحديد مفهوم قوة سيطرة المشروع على السوق، لكن مع ترك الأخذ بالمعيار المناسب في كل حالة على حدة للسلطات المنوط بها تطبيق قانون المنافسة، علاوة على ذلك، فإن موقف المشرع الإماراتي يناقض موقف المشرع الأمريكي الذي لم يعرف المركز الاحتكاري في قانون شيرمان (الخاص بحماية المنافسة)، وإنما ترك هذا الأمر للقضاء حيث يبرز ذلك من خلال الأحكام القضائية^(٢١).

وفي الواقع فإنه من الضروري حتى يمكن الإقرار بما إذا كان هناك حالة سيطرة على السوق أم لا أن تكون هذه السيطرة ذا طبيعة تسمح للمؤسسة أو مجموعة الشركات بأن تتجرد من ضغط المنافسة الذي تمثله الشركات الأخرى في نفس السوق، وتحقق السيطرة لمنشأة ما أو لأكثر من منشأة في حالة الشراكة بينهما عندما تتجاوز حصتها النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في

(٢٠) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري عرّف الوضع المسيطر في المادة (٤) من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه: "قدرة الشخص..... على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك". انظر في تفصيل ذلك أيضاً تعريف الوضع المسيطر في العديد من القوانين وأحكام القضاء وآراء الفقه: د. أمل محمد شلبي (٢٠٠٨)، "التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص: ٤٤-٤٧.

(٢١) انظر تفصيل ذلك في: د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٧)، "الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي"، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص: ٧٥.

السوق المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري حدد هذه النسبة بما يتجاوز ٢٥٪ من السوق المعنية^(٢٢). أما في حالة القانون الإماراتي، فإن هذه النسبة قابلة للتغيير لتتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية المختلفة، وهذا سلوك محمود من المشرع الإماراتي. ويمكن تعديل هذه النسبة بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد^(٢٣).

وبتأمل النص السابق يتضح لنا أن قانون المنافسة الإماراتي لم يحظر حالة الوضع المهيمن في ذاتها، وإنما حظر الاستغلال السيئ لهذا الوضع، والذي من شأنه أن يؤثر على المنافسة. وحتى يمكن الإقرار بوجود حالة سيطرة على السوق فلا بد من وجود سوق ملائمة أو مناسبة يمكن لإحدى الشركات أو مجموعة شركات أن تسيطر عليها، وأن يكون هناك إساءة استغلال لهذه السيطرة على نحو يؤثر على المنافسة في هذه السوق.

لذلك فإنه يصبح من الضروري تعريف السوق على نحو دقيق يحول دون وجود أي ليس أو غموض في شأن تحديد الوضع المسيطر، وفي الواقع فإنه يمكن تعريف السوق الملائم بأنه: "مكان يتقابل فيه العرض والطلب الخاص بمنتج معين أو خدمة محددة"^(٢٤). ومع ذلك فإن فكرة السوق تنطوي على مفهوم واسع يشمل بعدين هما البعد الجغرافي والبعد السلعي^(٢٥).

لقد عرّف التشريع الإماراتي في المادة الأولى منه السوق المعنية بأنها السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة. إن السوق المعنية هنا تقوم على عنصريين هما: المنتجات والنطاق الجغرافي، فالمنتجات هي المنتجات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر، ويؤخذ في هذا التحديد على

(٢٢) انظر: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري ٢٠٠٥/٣.

(٢٣) لم يصدر قرار من مجلس الوزراء حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة بتحديد نسبة حصة المنشأة من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي إن تم تجاوزها يتحقق الوضع المهيمن للمنشأة. ونحن نهيب بمجلس الوزراء سرعة إصدار قرار في هذا الشأن تجنباً لعرقلة تطبيق القانون.

(٢٤) انظر: Raport du conseil de la concurrence, France, 2001. وانظر أيضاً: Journal officiel de la Communauté Européenne, no. C 372, 9 déc. 1997.

(٢٥) انظر في تفصيل ذلك: محمد سلمان الغريب (٢٠٠٤)، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة" دار النهضة العربية، ص ٢١٤ وما بعدها.

الأخص بأي من المعايير الآتية: تماثل المنتجات في الخواص والاستخدام، مدى إمكانية تحول المشتريين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة التغيير النسبي في السعر أو في أية عوامل تنافسية أخرى، ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشتريين عن المنتجات إلى منتجات أخرى نتيجة التغيير النسبي في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى، السهولة النسبية التي يمكن بها للأشخاص الآخرين دخول سوق المنتج، ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.

أما **النطاق الجغرافي** فهو عبارة عن المنطقة الجغرافية التي تتجاسر فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة وأي من المعايير الآتية: مدى القدرة على انتقال المشتريين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى، السهولة النسبية التي يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية، تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج، والرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الفرنسي قد أسهم على نحو فعال في تطوير مفهوم النطاق النوعي والجغرافي للسوق المعنية. فعندما تكون المشروعات المسؤولة عن الممارسات الضارة بالمنافسة موجودة في دولة أخرى، وتمتد الآثار السلبية لهذه الممارسات على المنافسة في فرنسا، فإن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للسلطات الوطنية المعنية بتنظيم المنافسة وحمايتها من المنافسات الضارة. ولقد تأثر القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بهذا الفقه، والذي عرف ب(فقه الآثار). فلقد قرر المشرع المصري في المادة (٥) من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تأثر أيضاً بهذا الفقه، وهذا ما يتجلى لنا من الاطلاع على نص المادة (٣) من الفصل الثالث من القانون الاتحادي. فوفقاً لهذه المادة تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت، وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها، كما تسري على الأنشطة الاقتصادية التي تسري خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة، فكما يتضح من نص هذه المادة، فإن نطاق المسؤولية يشمل المشروعات

الموجودة خارج الدولة متى كان لنشاطها تأثير ضار على المنافسة في دولة الإمارات، وهو ما يجعلها تجسيدا قانونياً لفقه الآثار السابق الإشارة إليه، وهو مسلك محمود من المشرع الإماراتي.

الشرط الثاني - إساءة استغلال الوضع المهيمن:

يتعين قيام المنشأة ذات السيطرة على السوق المعنية بأفعال من شأنها أن تؤثر بصورة سلبية على المنافسة حتى يمكن تجريم هذا الفعل وفقاً للقانون، فالسيطرة على السوق إذاً لا تعد في ذاتها أمراً محظوراً، وإنما يحظر قيام هذا الشخص المسيطر بإساءة استخدام هذه السيطرة.

وتتجلى إساءة استعمال الوضع المسيطر في قيام من له السيطرة بأحد أو عدة أفعال أوردها القانون على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في تحقق أحد البنود التسعة المذكورة في المادة (٦)، أو حدوث أى أثر آخر يكون من شأنه الحد من المنافسة أو الإخلال بها أو منعها حتى ولو لم يكن وارداً من بين الآثار المدرجة بالمادة سالفة الذكر.

يلاحظ من ناحية أخرى، أن المشرع الإماراتي وكمثيله المصري، على خلاف بعض تشريعات تنظيم المنافسة كالقانون الفرنسي، لم يميز بين إساءة استغلال الوضع المهيمن من ناحية، وإساءة استغلال حالة التبعية الاقتصادية (حالة الارتباط الاقتصادي بين طرف اقتصادي وطرف اقتصادي آخر) من ناحية أخرى، مثل اعتماد موزع على أحد الموردين أو اعتماد أحد العملاء على مورد ما^(٢٦). ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد أدمج على نحو جزئي هاتين الفكرتين معاً، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع قد حظر استغلال الوضع المسيطر على سوق معينة في القيام بإرغام عميل (قد يكون العميل هنا مورد) بعدم التعامل مع منافس (البند د من المادة السادسة)، فهذا التصرف يفترض وجود تبعية اقتصادية بين العميل والمنشأة

(٢٦) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ - L٤٢٠ - من قانون المنافسة الفرنسي الصادر في ٢٠٠١ (Journal Officiel, 42ème année, N.14, 15 Juillet 2001) حظرت الاستغلال السيئ لشركة أو لمجموعة من الشركات لوضعها المسيطر على السوق الداخلي أو لجزء هام منها. وقد يتمثل هذا الاستغلال السيئ على الأخص في رفض البيع، أو في البيع المرتبط بشروط معينة أو البيع بشروط تمييزية، أو في قطع العلاقات التجارية المستقرة، بسبب رفض الشريك التجاري الخضوع للشروط التجارية غير المبررة. كما حرم هذا النص أيضاً، في حال قدرتها على التأثير على عمل أو هيكل المنافسة، الاستغلال السيئ من قبل شركة أو مجموعة شركات لحالة التبعية الاقتصادية والتي يتواجد بها بالنسبة لها شركة عميلة أو مورد.

المسيطرة وقد مكّنت هذه العلاقة المنشأة المهيمنة (المتبوع) من فرض هيمنتها وسيطرتها على العميل المورد (التابع) وإلزامه بعدم التعامل مع منافسين آخرين في السوق.

وفى الواقع فإنه من المتصور وجود حالة تبعية اقتصادية دون أن يكون هناك هيمنة لمنشأة على سوق، لذلك فإنه كان من الأجدر بالمشروع الإماراتي أن يهتدي بخطا المشرع الفرنسي في تجريم إساءة استغلال الوضع المسيطر وأيضاً إساءة استغلال التبعية الاقتصادية كل بصورة مستقلة من أجل تفادي إفلات أي نشاط أو ممارسات ضارة بالمنافسة من العقاب.

المبحث الثالث

تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي

لقد انتشرت في الوقت الراهن عمليات الاندماج والاستحواذ بين المشروعات الاقتصادية سواء بين الشركات المنافسة أو الشركات المتكاملة وهو ما أدى إلى ظهور الكثير من الكارتيلات الاحتكارية الكبرى، وعلى الرغم من أهمية هذه التكتلات الاحتكارية في زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية والاستفادة من فكرة الإنتاج الكبير أو ما يسمى باقتصاديات الحجم أو وفورات الإنتاج Economies of scale، فإن هذه التكتلات قد تؤثر سلباً على المنافسة^(٢٧).

لقد ثار جدل فقهي كبير بين الاقتصاديين حول مدى أهمية الاحتكار للاقتصاد الوطني، ففي حين يرفضه فريق من الاقتصاديين باعتباره أنه يؤدي إلى التحكم في الأسعار والأسواق وتخفيض جودة المنتج والإضرار بالمنافسة وأيضاً بمصلحة المستهلكين ويحد أو يمنع النشاط الابتكاري، يرى فريق آخر أنه لا يخلو من فوائد عديدة^(٢٨). ويأتي على رأس هذه الفوائد الاستفادة من رؤوس الأموال الضخمة في تنفيذ المشروعات العملاقة وزيادة حجم الإنتاج والاستفادة من ميزة وفورات الحجم، وقد يحفز على التقدم التكنولوجي.

ومع ذلك فإنه من الصعب الاعتماد كلياً على هذه الآراء الفقهية خاصة وأن الواقع العملي يؤكد لنا أن هناك العديد من المشروعات الاقتصادية قد حققت تقدماً تكنولوجياً على الرغم من عدم كبر حجمها، كما أنها لم تكن في وضع احتكاري، كما أن هناك منشآت كبيرة لم تتمكن من الدخول إلى الأسواق العالمية^(٢٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع الاحتكاري لا يتعين تجريمه في حد ذاته وإنما يتم تجريم آثاره السلبية التي تضر بالمنافسة. لقد آمن الفكر الاقتصادي حديثاً بضرورة تبني منهج معتدل يحقق التوازن بين فلسفة تدخل الدولة من ناحية وفلسفة

(٢٧) لمزيد من التفصيل حول فكرة اقتصاديات الحجم انظر: د. محمد الشافعي، (٢٠٠٦)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية، ص. ٦٠ وما بعدها.

(٢٨) انظر: سهير أبو العينين (١٩٩٥)، "آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر"، مذكرة خارجية رقم ١٥٨٨، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ص: ٦-٧.

(٢٩) انظر: مورييس جرجس (٢٠٠٠)، "آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص ١٧.

التوازن التلقائي من ناحية أخرى، فلم يعد هناك ما يحول من تدخل الدولة لتنظيم السوق مع عدم إغفال دور الأسواق عندما لا تدعو الحاجة إلى هذا التدخل، ونتيجة لذلك فقد شهد القرن الحادي والعشرون علاقة من نوع جديد بين الدولة والسوق أكثر توازناً عما كان سائداً في القرن العشرين، حيث أصبحت الفلسفة المتبعة هي "الدولة والسوق" وليست فلسفة "الدولة أو السوق" (٣٠).

وعلى هدي ما سبق، فقد حاول المشرع الإماراتي أن يلاحق التطورات الاقتصادية المعاصرة، فقام بتنظيم وضع التركيز الاقتصادي في المواد ٩-١١ من القانون الاتحادي، ونعني بالتركز الاقتصادي، كما عرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون، كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى.

وقد يحدث التركيز الاقتصادي إذاً نتيجة لعملية استحواذ أو عملية اندماج بين شركتين أو أكثر، ونعني بالاستحواذ السيطرة أو التحكم في إدارة الشركة المستحوذ عليها لتحقيق الحق في التصرف بشؤونها من خلال عروض الشراء المقررة في مجال الشركات، أما الاندماج فهو انتقال جزء من أصول الشركة (المادية والمعنوية) المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بشراء جميع أو جزء كبير من أسهم الشركة (٣١).

لقد اشترط المشرع الإماراتي لصحة عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوزت الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيمن، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إتمامها، ولمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير - زيادة أو إنقاص نسبة التركيز المنصوص عليها سابقاً وفق

(٣٠) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الباسط وفا (٢٠٠١)، "سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢١.

(٣١) انظر: د. أحمد عبدالرحمن الملحم (١٩٩٥)، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية.. دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، جامعة الكويت، ص ١٤-١٦.

متطلبات الوضع الاقتصادي، وأحال المشرع على اللائحة التنفيذية تحديد الضوابط الخاصة بطلب التركيز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب.

إن تنظيم المشرع الإماراتي وحظره للتركز الاقتصادي عند تجاوزه للحصة الإجمالية للمنشآت المحددة من قبل مجلس الوزراء، هو أمر يستهدف منع خلق أو تشجيع وضع مسيطر وهو ما من شأنه أن يشكل تهديداً للمنافسة، ويتفق هنا المشرع الإماراتي مع نظيره الكندي الذي يمنع عمليات الدمج التي تخذ من المنافسة والتي لا ينتج عنها مكاسب تتعلق بالكفاءة الاقتصادية تنعكس على الشركات أو على المستهلكين. ومن ناحيته أيضاً، فإن المشرع الياباني، وكذلك الأمريكي، يبرران السيطرة على عمليات التركيز الاقتصادي بحماية المنافسة، على نحو يبدو معه أن منع التركيز لا يكون إلا في تلك الحالة التي يقيد فيها هذا الأخير المنافسة بصورة قوية. وفي بعض الدول الأخرى يمكن أن يتسع المبرر الذي من أجله فرضت قيود على عمليات الدمج والاستحواذ، ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال تتحدد مشروعية أمر التركيز الاقتصادي من عدمها بحسب اتفاقه أو مخالفته للمصلحة العامة، بينما يتوقف الأمر في سويسرا على ما إذا كان ذلك يتفق مع النظام الاقتصادي والاجتماعي أم لا^(٣٢).

وعلى صعيد إجراءات التحقق والتأكد من مدى تأثير التركيز الاقتصادي، فإنه يلاحظ أن وزارة الاقتصاد تقوم بالتحقق من عمليات التركيز الاقتصادي قبل أن تبت في إجازة عملية التركيز من عدمه^(٣٣). ويتعين على وزارة الاقتصاد الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويمكن تمديد هذا أجل خمسة وأربعين يوماً أخرى، ولا يجوز للمنشأة اتخاذ أية إجراءات للتركز أثناء فترة البت في الموضوع. من ناحية أخرى، فإنه في حالة عدم رد وزير الاقتصاد على الطلب خلال المدة المحددة فإن ذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية على طلب عملية التركيز الاقتصادي.

ويجوز للوزير أن يتخذ قراراً مسبباً في شأن الطلب المقدم بعملية التركيز الاقتصادي إما بالرفض وإما بالموافقة، وقد تكون الموافقة خالية من التحفظات والقيود، ويحدث ذلك غالباً إذا كانت عملية التركيز لا تؤثر سلباً على المنافسة أو كانت

(٣٢) انظر في تفصيل هذه المبررات في التشريعات المقارنة:

Brault, Dominique (1995), "Droit de la concurrence compare: vers un ordre concurrentiel mondial?", Economica, Paris, Pp: 42-43.

(٣٣) انظر: المادة (١٠) من التشريع الإماراتي.

آثارها الإيجابية أكثر من آثارها السلبية، وأحياناً ما تكون موافقة مشروطة بتعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير لهذه الغاية^(٣٤).

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي اقتفى أثر المشرع الفرنسي عند صياغته لإجراءات الموافقة على التركيز الاقتصادي، وهو أمر محمود له حيث يضمن الرقابة على عمليات الدمج والاستحواذ، التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني^(٣٥). وهو على نقيض المشرع المصري الذي تجاهل وضع إطار تقييدي لعمليات الدمج والاستحواذ، فقد عدت المادة (١١) من التشريع المصري وظائف جهاز حماية المنافسة، حيث قررت في فقرتها الثانية أنه من بين هذه الوظائف، تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر. وقد حددت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية بأنه يتعين الإخطار خلال ٣٠ يوماً من

(٣٤) انظر: المادة ١١ من القانون الاتحادي.

(٣٥) لقد عالجت المادة (المادة ١-٤٣٠-L) من القانون الفرنسي مسألة الاتحادات الاحتكارية وتشكيل الاندماجات واكتساب وشراء أصول وحقوق الملكية من خلال اشتراطها ضرورة إخطار مجلس المنافسة بهذا الاندماج أو الشراء قبل حدوثه، وإلا ستطبق عقوبة مالية في حالة عدم اتباع هذا الإجراء. أما بالنسبة للقانون المصري فإن المادة (١١) التي عدت وظائف جهاز حماية المنافسة قد ذكرت في فقرتها الثانية أنه من بين هذه الوظائف، تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر. وقد حددت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية بأنه يتعين الإخطار خلال ٣٠ يوماً من اكتساب الأصول أو الدمج، بينما أشارت المادة (٤٥) من هذه اللائحة إلى أن تقديم الإخطار يكون كتابةً إلى الجهة المعنية (جهاز حماية المنافسة)، كما يتعين أن يتضمن بعض البيانات مثل أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوي الصلة وطبيعة التصرف القانوني المخطر به والتراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها وأن يرفق بالإخطار المستندات المؤيدة لهذه البيانات. ويلاحظ على النص المصري أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً للاتحادات والاندماجات أو قيمة الأصول وحقوق الملكية التي يتم شراؤها، وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي حدد في المادتين ٤٠٢، و ٤٣٠-١ مفهوم الاندماجات والاتحادات الاحتكارية. من ناحية أخرى، فإنه من الملاحظ أن المشرع المصري لم يضع آلية دقيقة ومحددة يوضح من خلالها مصير الإخطار المتعلق بعملية الدمج أو الشراء أو التحالف وسلطات جهاز المنافسة في الرد على هذا الإخطار ومدى صلاحيته في قبول أو رفض هذه التصرفات، وذلك على غرار السلطات المقررة لمجلس المنافسة بالقانون الفرنسي، ويظل هذا الوضع غامضاً، مع ضرورة قصر مفهوم الإخطار على أنه مجرد إحاطة جهاز المنافسة علماً بالتصرف الذي تم، إلى أن يتدخل المشرع بإضافة نص قانوني يذكر فيه هذه التفاصيل.

اكتساب الأصول أو الدمج، بينما أشارت المادة (٤٥) من هذه اللائحة إلى أن تقديم الإخطار يكون كتابةً إلى الجهة المعنية (جهاز حماية المنافسة)، كما يتعين أن يتضمن بعض البيانات مثل أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوي الصلة وطبيعة التصرف القانوني المخاطر به والتراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها، وأن يرفق بالإخطار المستندات المؤيدة لهذه البيانات^(٣٦).

ويلاحظ على النص المصري أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً للاتحادات والاندماجات أو قيمة الأصول وحقوق الملكية التي يتم شراؤها، وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي حدد في المادتين ٤٠٢، و ٤٣٠-١ مفهوم الاندماجات والاتحادات الاحتكارية. من ناحية أخرى، فإنه من الملاحظ أن المشرع المصري لم يضع آلية دقيقة ومحددة يوضح من خلالها مصير الإخطار المتعلق بعملية الدمج أو الشراء أو التحالف، وسلطات جهاز المنافسة في الرد على هذا الإخطار ومدى صلاحيته في قبول أو رفض هذه التصرفات وذلك على غرار السلطات المقررة لمجلس المنافسة بالقانون الفرنسي، ويظل هذا الوضع غامضاً، مع ضرورة قصر مفهوم الإخطار على أنه مجرد إحاطة جهاز المنافسة علماً بالتصرف الذي تم، إلى أن يتدخل المشرع بإضافة نص قانوني يذكر فيه هذه التفاصيل^(٣٧). نخلص إذاً إلى القول بأن موقف المشرع الإماراتي من عمليات الدمج والاستحواذ أفضل بكثير من موقف المشرع المصري.

(٣٦) من الجدير بالذكر أن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار كان يطبق أحكام الاندماج إذا تجاوز رأس المال أو رقم الأعمال السنوي للمنشآت المندمجة مبلغ خمسين مليون جنيهاً مصرياً في آخر سنة مالية، كما كان ينص صراحة على حظر الاندماجات والتحالفات إذا كان من شأنها أو القصد منها الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها. انظر في تفصيل ذلك: مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٧٦ - ١٩ فبراير ٢٠٠١.

(٣٧) لقد كان مشروع القانون يتضمن تفاصيل مواعيد الإخطار وصلاحيات جهاز المنافسة في قبول أو رفض التصرف. انظر في تفصيل ذلك: مشروع القانون، المرجع السابق، ص ١٨-١٩.

المبحث الرابع الأسعار التدميرية الضارة بالمنافسة

لم يتعرض المشرع الإماراتي، شأنه شأن نظيره المصري^(٣٨)، عند إصداره لقانون حماية المنافسة لحالة عرض الشخص لسعة بسعر مخفض للمستهلكين على نحو مبالغ فيه، بأن يكون أقل من تكلفة إنتاجها ونقلها وتسويقها بهدف الانفراد بالسوق أو إعاقة شركة أو شركات أخرى من النفاذ إلى السوق.

لقد سبق أن رأينا في عرضنا السابق أن المشرع الإماراتي حظر الاتفاقات، وإساءة استغلال الوضع المسيطر، كما نظم حالة التركيز الاقتصادي، لكنه مع ذلك سكت عن تجريم سياسة الأسعار التدميرية التي تنبع من تصرفات فردية وليس عن اتفاق أو تعاقّد بين أشخاص متنافسة. فمن المتصور أحياناً عدم تبني الشخص لسياسة الأسعار التدميرية بمقتضى اتفاق أو تعاقّد مع شخص آخر، ومن ثم يفلت من العقاب في هذه الحالة، كما أنه من المتصور أيضاً في الواقع العملي ألا يكون السعر التدميري ناتجاً عن إساءة لسوء استغلال الوضع المسيطر، كون أن حصة هذا الشخص لم تتجاوز النسبة التي يقرها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، فقد تبلغ مثلاً هذه الحصة ٢٤٪ من السوق المعنية بينما يحددها المشرع بنسبة تتجاوز ٢٥٪، فهنا أيضاً يفلت سلوك الشخص من التجريم على الرغم من مسلكه الضار بالمنافسة، وهو ما تجنبه المشرع الفرنسي.

فعلى خلاف المشرع الإماراتي، نجد أن الحالة السابقة قد وردت في التشريع الفرنسي، حيث اعتبر المشرع الفرنسي في المادة ٤٢٠-٥ L- أنه من قبيل الممارسات المناهضة للمنافسة البيع بأسعار أو عرض السلع بأسعار مخفضة للمستهلكين على نحو مغالى فيه، مقارنة بتكاليف الإنتاج والنقل والتسويق، على أن تؤدي هذه الممارسات إلى إلغاء إحدى الشركات من السوق أو إعاقتها من النفاذ إلى السوق أو أحد منتجاتها.

(٣٨) لم يتضمن التشريع المصري نصاً صريحاً يعالج به حالة الأسعار التدميرية الناتجة عن تصرف فردي، وإنما تضمّن فقط في المادة (٦) من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية حالة الأسعار التدميرية الناتجة عن اتفاق أو تعاقّد بين الأشخاص المتنافسة. وهذا ما يفهم من نص المادة (٦)، التي تقرّر "يحظر الاتفاق أو التعاقّد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يلي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب)....."

ويسعى هذا النص إلى محاربة الممارسات غير التنافسية والتي تتمثل في تخفيض أسعار المنتجات على نحو مبالغ فيه وهي ما تسمى بالأسعار التدميرية Prix predatrices، لأنها تهدف في النهاية إلى تدمير المشروعات المنافسة وخلق وضع احتكاري ومسيطر في السوق للشركة التي تقوم بتخفيض الأسعار على هذا النحو.

إن خلو تشريع المنافسة الإماراتي من مثل هذا النص يمثل فجوة قانونية وثغرة تشريعية لا يمكن سدها إلا من خلال معالجة تشريعية دقيقة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، فمن المتصور أن يقوم أحد الأشخاص في الإمارات مالكاً كان لمنشأة فردية أو شركة أو مجموعة شركات، ودون أن يكون له وضع مسيطر على السوق، بتخفيض سعر سلعة أو عدة سلع وبيعها للمستهلكين عند مستوى أقل من تكلفتها الكلية بهدف القضاء على المنافسين وإخراجهم من السوق أو منع آخرين من دخول السوق. في مثل هذه الحالة لا يوجد نص قانوني في التشريع الراهن يحظر مثل هذا التصرف، وهو ما يمثل فراغاً تشريعياً خطيراً ومن ثم يتعين معالجة هذه الثغرة من خلال تدخل تشريعي.

المبحث الخامس

الأنشطة والممارسات المعفاة من تطبيق القانون

لقد أعفى المشرع الإماراتي من الخضوع لقواعد قانون المنافسة بعض الكيانات الاقتصادية وذلك على النحو الآتي:

أولاً - القطاعات الحيوية والأنشطة التي تمارسها المرافق العامة في الدولة:

ولقد وردت هذه القطاعات والأنشطة على سبيل الحصر في ملحق القانون ٤ / ٢٠١٢، وتشمل هذه الاستثناءات قطاع الاتصالات والقطاع المالي والأنشطة الثقافية وقطاع النفط والغاز وإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية والخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع والأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والمياه والأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي وتصريف القمامة والنظافة الصحية وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها، وأخيراً قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها^(٣٩).

وبناء على ما سبق، فإن القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال التي تبرمها وتنفذها هذه المرافق التابعة للدولة لا تخضع لأي من أحكام الحظر المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٩ من القانون، ويبرر هذا الإعفاء أن تلك المرافق التي تديرها الدولة تستهدف دائماً تحقيق المصلحة العامة، كما أنها قطاعات حيوية تمس الأمن القومي للدولة، وقد تنطوي الاتفاقات التي تبرمها هذه المرافق على مخالفات لقواعد حماية المنافسة، إلا أنها تستهدف تحقيق مصلحة المجتمع، وهو الأمر الذي يسوّغ إعفاءها من الخضوع للقانون.

ثانياً - التصرفات التي تبشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات

الإمارات:

أجاز المشرع بمقتضى المادة الرابعة من القانون إعفاء التصرفات التي تبشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات، وكذلك التصرفات الصادرة عن المنشآت من أحكام قانون المنافسة، واشترط المشرع لصحة ذلك أن تتم هذه التصرفات بناء على قرار أو تفويض من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحت إشراف أي منهما، وأن يتم ذلك في حدود الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

(٣٩) انظر: المادة ٤ من القانون الإماراتي.

ومن جديد يغلب المشرع المصلحة العامة على تطبيق أحكام قانون المنافسة، وإن كنا نُنظّر بأن المشرع قد توسّع هنا في نطاق الاستثناء حيث لم يقيد الاتفاقات بمجال معين بل جعله مطلقاً، وهو ما يجعلنا نتساءل، حال وضعنا هذا الاستثناء بجانب الاستثناء الأول، حول مدى جدوى هذا القانون الذي ربما يكون قد نظم المنافسة بين أشخاص القطاع الخاص دون أن يفعل نفس الشيء بين أشخاص القانون الخاص من ناحية والمنشآت المملوكة للدولة من ناحية أخرى، حيث إنحاز القانون لهذه الأخيرة وحصّن الاتفاقات التي تبرمها ضد تطبيق أحكامه.

ثالثاً - المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

بالإضافة إلى الاستثناءات السابقة أعفى المشرع الإماراتي أيضاً الاتفاقات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظراً لما تمثله جميع هذه الاتفاقات من أهمية لعملية التنمية الاقتصادية، ولقد اقتفى المشرع الإماراتي هنا خطاً مثيله الفرنسي^(٤٠). ولا شك أن المشرع استهدف من وراء ذلك تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النمو للحد من معدلات البطالة وتحفيز الاستثمار وزيادة الإنتاج، حيث إن تطبيق قواعد المنافسة عليها كان من الممكن أن يقلل من فرص تواجدها في ظل تواجد المشروعات الاقتصادية الكبرى ذات الخبرات الكبيرة في السوق.

رابعاً - استثناءات على الاتفاقات المقيدة والممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن:

لقد أجاز المشرع الإماراتي لوزير الاقتصاد بناء على توصية من لجنة تنظيم المنافسة استثناء الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من تطبيق المادتين (٥)، (٦)، ومع ذلك فإن المشرع الإماراتي قد اشترط لذلك ما يأتي^(٤١):

١ - أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقاً مع إرفاق المستندات المطلوبة بالإخطار.

٢ - أن تثبت المنشآت المعنية أن هذه الاتفاقات أو الممارسات ستؤدي إلى تعزيز

(٤٠) لمزيد من التفصيل حول معاملة قانون حماية المنافسة الفرنسي للشركات المتوسطة والصغيرة، انظر:

Picod, Yves (2006), "Le nouveau droit des pratiques restrictives de concurrence", Dalloz, Paris, pp:1-22.

(٤١) انظر في تفصيل ذلك: المادة (٧) من القانون.

التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج والتوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

٣ - أن يتم إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن، السابق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من إبرام المشروع. ويشبه هذا الاستثناء مثيله الذي أورده القانون الفرنسي^(٤٢). على خلاف ذلك فإن التشريع المصري لم يتضمن مثل هذا الاستثناء.

خامساً - الاتفاقات ضعيفة الأثر:

أعفى المشرع الإماراتي، كما سبق أن ذكرنا، في عجز المادة الخامسة، الاتفاقات ضعيفة الأثر من الخضوع لأحكام القانون، وتعد الاتفاقات ضعيفة الأثر وفقاً للتشريع الإماراتي، عندما لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، وهذه النسبة تتحدد من قبل مجلس الوزراء ويمكن تعديلها وفقاً لمتطلبات الوضع الاقتصادي، وهذا التعديل قد يكون بالزيادة أو النقصان.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تيسير الاتفاقات والأنشطة الاقتصادية وتشجيع التنمية الاقتصادية. وبتقرير هذا الاستثناء يكون المشرع الإماراتي قد تبنى نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي، بينما لم يقتفِ المشرع المصري نفس أثرهما وهو أمر محل انتقاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لا يمتد نطاقه إلى الاتفاقات التي تستهدف تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال

(٤٢) ولقد أعفى المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (L- 420 - 4) من الخضوع لحظر الاتفاقات الضارة بالمنافسة الآتي:

١- في حالة وجود نص قانوني أو لائحي يعفى هذا الاتفاق أو التعاقد أو التصرف من الحظر الوارد بالنصوص المعنية.

٢- وجود مبرر اقتصادي يتعلق بالاتفاق من شأنه أن يحقق تقدماً اقتصادياً شاملاً، وأن يخلق أو يحافظ على فرص عمل، وأن يضمن للمستفيدين منه قدراً عادلاً من الربح دون أن يترتب على هذا الاتفاق إعطاء فرصة للشركات المعنية لإلغاء المنافسة بالنسبة لجزء رئيس من المنتجات المعنية، كذلك فإن الإعفاء يشمل بعض أنواع الاتفاقات التي تهدف إلى تحسين طرق الإدارة الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، وعلى أن يصدر بهذا الإعفاء قرار يوضح الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات المعفاة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة، كما أنه لا يسرى من ناحية أخرى على الاتفاقات المقيدة بين المنشآت التي تستهدف تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية، أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة. وأخيراً، فإنه كان يجدر بالمشرع الإماراتي، وعلى غرار ما فعله القانون الفرنسي وأيضاً القانون الأوروبي، أن يعفي الاتفاقات والتعاقدات الهادفة إلى نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي والتطوير من الخضوع لأحكام القانون.

المبحث السادس

ضمانات حماية المنافسة في التشريع الإماراتي

إن إصدار الدولة لتشريع وطني يعمل على حماية المنافسة وتشجيعها يعد خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية الاقتصادية وتوفير مناخ ملائم للاستثمار والأعمال، وأحد الضمانات لسير آليات السوق بصورة طبيعية، وبما يحافظ على نزاهة المعاملات وبالتالي حرية التجارة والصناعة، ومع ذلك تظل هذه الخطوة غير كافية ما لم يصحبها آليات تضمن تنفيذ أحكام هذا التشريع على نحو فعال^(٤٣).

بناء على ما سبق، فإنه يصبح من الأهمية بمكان أن نلقى الضوء على الجهة المنوط بها متابعة تطبيق القانون والتأكد من مراعاة الأشخاص المخاطبين به لقواعده وإجراءاته، ويعد هذا الأمر غاية في الأهمية، فالقانون وحدة متكاملة ومتوازنة ولا بد أن تتضمن نصوصه آليات تفعيله وإجراءات تطبيقه على نحو واضح ودقيق يضمن تحقيقه لآثاره المرجوة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول تضع عادة بعض الآليات القانونية اللازمة في تشريعاتها من أجل ضمان حسن تطبيق تلك النصوص، ولم يشذ قانون المنافسة الإماراتي عن هذه القاعدة، فهي المواد ١٢-١٥ تحدد الأجهزة المعنية بحماية المنافسة، والمتمثلة في: لجنة تنظيم المنافسة ووزارة الاقتصاد، حيث بين القانون أهم الوظائف التي تقوم بها وآليات التحقق من وجود ممارسات مناهضة للمنافسة والإجراءات اللازمة اتخاذها حيال ذلك. من ناحية أخرى، فقد أفرد المشرع المواد ١٦-٢٤ لعرض أهم الجزاءات التي تمثل رادعاً هاماً وضمانة قوية تمنع الخروج على أحكام قانون المنافسة أو على الأقل تحد من انتهاكه.

وعلى هدى ما سبق فإنه من الضروري أن نعرض، ومن خلال مطلبين، للأجهزة المعنية بحماية المنافسة في دولة الإمارات (المطلب الأول)، والجزاءات الواردة بقانون المنافسة (المطلب الثاني)، للتعرف على مدى مرونتها وقوتها في ردع الخارجين على قواعده ونصوصه.

(٤٣) انظر: د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

المطلب الأول

الأجهزة المعنية بحماية المنافسة في القانون الإماراتي

تختلف تشريعات المنافسة فيما بينها حول تحديد الأجهزة المسؤولة عن تلقي الشكاوى وتطبيق الإجراءات اللازمة لمواجهة الممارسات المناهضة للمنافسة، ويمكن أن نقسم موقف الدول في هذا الشأن إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه يتم إسناد مسألة إصدار الأوامر والأحكام المتعلقة بحماية المنافسة للقضاء، ويعد التشريع الأمريكي من أهم الأمثلة التطبيقية على ذلك، حيث يعهد هذا التشريع إلى المحاكم العادية النظر في قضايا المنافسة وإصدار الأوامر والأحكام في شأن الممارسات الضارة بالمنافسة، وسار المشرع الأردني على نحو جزئي على ذات المنهج الأمريكي، فالملاحظ أن قد أوكل إلى مديرية المنافسة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمحمكة المختصة مهمة تلقي الشكاوى وإصدار الأوامر والأحكام^(٤٤). ومع ذلك، فإن القانون الأردني قد أنشأ أيضاً ما يسمى بلجنة المنافسة، إلا أنه قصر دورها على وضع الخطة العامة للمنافسة وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة.

الاتجاه الثاني: وهنا يتم إسناد أمر النظر في مخالفات أحكام قانون المنافسة إلى جهة إدارية مستقلة، ويعتق هذا الاتجاه فرنسا وتونس، فقد عهد المشرعان الفرنسي والتونسي إلى مجلس المنافسة بالاختصاص بنظر مخالفات المنافسة، مع العلم بأن تشكيل مجلس المنافسة يختلف في تشكيله عن لجنة المنافسة؛ فالمجلس يتضمن في عضويته قضاة ومتخصصين وخبراء من ممثلي الغرف التجارية والصناعية. ولقد ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار مجلس المنافسة جهازاً قضائياً، حيث يتولى تحريك الدعوى القضائية بنفسه وتوقيع الجزاءات واتباع إجراءات مماثلة لتلك التي تتبع أمام القضاء^(٤٥).

الاتجاه الثالث: وتتولى وزارة الاقتصاد وإحدى اللجان أو الأجهزة التابعة لها إدارة المسائل المتعلقة بالمنافسة والحرص على تطبيق نصوص قانون المنافسة، وقد

(٤٤) انظر: المواد ١٢، ١٦-١٨ من قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٣ بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٤.

(٤٥) انظر: ليلى حسن زكي (٢٠٠٤)، "الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، ٣٠٤-٣٠٥.

أخذت مصر والإمارات والسعودية بهذا الاتجاه، مع الاختلاف في طريقة تشكيل جهاز المنافسة في مصر عن لجنة المنافسة في الامارات ومجلس المنافسة في السعودية.

لقد حدد المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي ٤ لسنة ٢٠١٢ الأجهزة المعنية بمباشرة الإجراءات المتعلقة بحماية المنافسة والحد من الاحتكار وهي: لجنة تنظيم المنافسة ووزارة الاقتصاد. ومن المهم بمكان أن نعرض لدور كل منهما في تشجيع المنافسة.

أولاً - لجنة تنظيم المنافسة:

تتشكل لجنة تنظيم المنافسة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد، ويحدد هذا القرار بالإضافة إلى تشكيلها، نظام عملها ومدة العضوية فيها وكذلك مكافآت أعضائها^(٤٦).

من ناحية أخرى، فقد تضمنت المادة (١٣) من القانون الاتحادي أهم الاختصاصات التي تتولاها اللجنة مثل اقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة، ودراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا القانون واقتراح التشريعات الخاصة بالمنافسة ورفعها إلى الوزير، كما يعد من مهام اللجنة أيضاً دراسة طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة من الوزير، ورفع التوصيات إلى الوزير بشأن استثناء الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة لعرضه على وزير الاقتصاد، وتولي أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تحال إليها من السلطات الاتحادية أو الجهات المعنية بالدولة.

ثانياً - وزارة الاقتصاد ودورها في مجال المنافسة:

خصّ المشرع الإماراتي وزارة الاقتصاد بالاختصاصات الأكثر أهمية في نطاق المنافسة^(٤٧). وتختص الوزارة بتنفيذ سياسة المنافسة والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي للممارسات المخالفة لأحكام القانون. من ناحية أخرى، فإن الوزارة معنية بإعداد النماذج والاستمارات الخاصة بممارستها لمهامها، وتخصيص سجل للإخطارات والشكاوى، وتقصي المعلومات والتحري عن الممارسات المخلة بالمنافسة سواء بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها، وإجراء الدراسات المتصلة بالمنافسة في الأسواق وإصدار التقارير وتوفير المعلومات للجمهور.

(٤٦) انظر: المادة (١٢) من القانون ٤ لسنة ٢٠١٢.

(٤٧) انظر: المادة (١٤) من القانون ٤ لسنة ٢٠١٢.

من ناحية أخرى، فإن على الوزارة تلقي ومتابعة إخطارات الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن، وكذلك المتعلقة بطلبات التركيز الاقتصادي. يمكن للوزارة أيضاً أن تستعين بالخبراء والمستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أى من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ويتعين على الوزارة تبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بالمنافسة في الدول الأخرى بهدف خدمة أغراض هذا القانون وتنفيذه. أخيراً، فإنه يقع على عاتق الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لنشر ثقافة المنافسة ومبادئ السوق الحرة.

يثار التساؤل حول ما إذا كان هناك ثمة اختلاف بين الأجهزة المعنية بحماية المنافسة في الإمارات وغيرها في الدول الأخرى كما هو الحال في فرنسا ومصر، ومدى أهمية ذلك. من الملاحظ أن وزارة الاقتصاد هي التي تضطلع بالمهام الرئيسية المتعلقة بتطبيق نصوص قانون تشجيع المنافسة ويعاونها في ذلك لجنة المنافسة التي تعد "حكماً" تابعة لها باعتبار أنها تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد. ومن الواضح أن دور اللجنة استشاري حيث تقوم بتقديم التوصيات واقتراح التشريعات المعنية بالمنافسة ورفعها إلى وزير الاقتصاد.

أما في مصر، فقد قرر المشرع المصري إنشاء جهاز يسمى بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص والذي حدده القانون ليكون رئيس مجلس الوزراء^(٤٨).

(٤٨) أوردت المادة الحادية عشرة من قانون حماية المنافسة المهام والوظائف التي يتولاها جهاز حماية المنافسة، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة.

ثانياً: تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر.

ثالثاً: إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

رابعاً: اتخاذ التدابير المتعلقة بإلزام الشخص المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة.

خامساً: إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

سادساً: التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

سابعاً: تنظيم برامج تدريبية وتنقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

ويتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، يتكون مجلس الإدارة من رئيس وأربعة عشر عضواً^(٤٩).

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، ويكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى^(٥٠).

وبالمقارنة بالتشريعين الفرنسي والإماراتي، فإنه يلاحظ أن القانون المصري قد عهد إلى جهة واحدة فقط، علاوة على القضاء، بتولي عملية الإشراف على تطبيق حماية المنافسة (جهاز المنافسة) بينما عهد القانون الفرنسي بهذه المهمة إلى عدة جهات مختلفة أهمها مجلس المنافسة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاختصاصات الموكلة إلى مجلس المنافسة الفرنسي أكثر اتساعاً وفاعلية من تلك المتاحة لجهاز المنافسة المصري وأيضاً لجنة المنافسة الإماراتية، لاسيما في إطار تقييم الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة والقرارات والجزاءات المسموح له بإصدارها وتطبيقها. ويؤخذ على تشكيل مجلس الإدارة المصري خلوه من ممثل للمستهلكين وهذا أمر حيوي وضروري لحماية حقوق هذه الفئة، ولا يقدح في هذا الانتقاد وجود ممثل للاتحاد العام لحماية المستهلك؛ لأن هذا العضو يعبر في النهاية عن رأي جهة إدارية حكومية ولا يمكن أن يكون بديلاً عن ممثل مستقل للمستهلكين.

= ثامناً: إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
تاسعاً: إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

(٤٩) انظر: المادة ١٢ من القانون حول تفصيلات تكوين مجلس الإدارة.
(٥٠) من ناحية أخرى فقد عدت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية أهم الوظائف التي يقوم بها مجلس الإدارة والتي تتمثل في:

١- إبداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة.

٢- قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز، بما لا يتعارض مع أهدافه.

٣- وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز.

٤- اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون.

٥- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته.

٦- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

من الملاحظات العامة أيضاً على كل من لجنة المنافسة وجهاز المنافسة عدم تمتعها بالاستقلالية الكاملة، حيث إن لجنة المنافسة تتبع وزير الاقتصاد وفقاً للتشريع الإماراتي، بينما يتبع جهاز المنافسة المصري رئيس مجلس الوزراء وهو ما قد يقيد أداءهما ويحد من فاعليتهما في مواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة.

المطلب الثاني الجزاءات الواردة بقانون المنافسة

قبل أن نخوض في الحديث عن طبيعة الجزاءات التي تضمنها القانون الاتحادي لتنظيم المنافسة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الصعوبة قد تثار فيما يتعلق بمسألة تحديد الشخص المسؤول عن ارتكاب التصرفات الضارة بالمنافسة. وفي الواقع، فإن تلك الصعوبة قد تجد سبيلاً للحل عند معرفة نطاق تطبيق التنظيم القانوني للقواعد المتعلقة - بصفة عامة - بالمنافسة. ويمكن القول بأن المشرع قد لجأ عادة في مثل هذه الظروف إلى اتباع أحد منهجين: المنهج الأول، ويتمثل في اعتناقه مفهوماً شخصياً في تحديده لهذا النطاق، إذ يخاطب أشخاصاً قانونية، ويلزمهم بمراعاة القواعد المنظمة للمنافسة، وحظر إساءة استخدام الوضع المسيطر، وإلا تعرضوا للمساءلة المدنية والجنائية عند خرقها. أما المنهج الثاني، فإنه يتمثل في تبني المشرع لمفهوم موضوعي في تحديده لنطاق تطبيق القانون، بحيث يستهدف أنشطة معينة تبشر في إطار تنظيمي يتوفر له وصف المشروع، متى كانت ممارستها تخالف مقتضيات المنافسة الحرة، فتكون مخالفتها لهذه المقتضيات مثابة لتطبيق بعض الإجراءات الاحترازية وتغريم القائمين على هذه الأنشطة المحظورة.

ولقد تبني المشرع الفرنسي هذا الاتجاه الأخير في تحديده لنطاق تطبيق الأحكام الخاصة بحرية الأسعار والمنافسة. فوفقاً لنص المادة ٤١٠-١ تطبق القواعد الواردة في الكتاب الخامس من التقنين الفرنسي على كل الأنشطة المتعلقة بالإنتاج أو بالتوزيع أو بالخدمات، ولو كانت هذه الأنشطة تقوم بها الأشخاص العامة، ففانون المنافسة الفرنسي يطبق على كل الأنشطة الاقتصادية، ولا يوجد في هذا الشأن حصانة طائفية تحمي نشاطاً خاضعاً للتنظيم القانوني للمنافسة، ولو كان النشاط متعلقاً بمرفق عام، والقائم بالنشاط شخصاً عاماً.

وعلى العكس من ذلك، فإن القانون الإماراتي، وبعد أن قرر في متن المادة (٣) منه سريان أحكام القانون على جميع المنشآت فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة، استثنى في المادة (٤) قطاعات اقتصادية كثيرة جعل لها ملحقاً خاصاً، كما أنه

منح لمجلس الوزراء سلطة أن يضيف أو يلغي ما يشاء من هذه القائمة، وهو الأمر الذي يعد نقطة ضعف في هذا القانون.

وعلى صعيد الجزاءات، فإن الجزاءات التي تتضمنها تشريعات المنافسة والتي يتم فرضها ضد من يخالف نصوصها تتراوح بين عقوبات مدنية وجزاءات إدارية وجزاءات جنائية. وقد تجمع بعض التشريعات بين هذه الصور الثلاث من الجزاءات، بينما يقتصر بعضها الآخر على صورتين منها أو صورة واحدة فحسب.

وبتأمل الجزاءات الواردة بنصوص القانون الاتحادي لتشجيع المنافسة (المواد ١٦-٢٤) نجد أن أغلبها جاءت في صورة غرامة مالية تراوحت بين حدين أدنى وأقصى وهو ما يمنح قدرًا من المرونة في معادلة قدر الغرامة مع درجة جسامة الفعل المرتكب، فمخالفة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون (المتعلقتين بالاتفاقات المقيدة وبإساءة استغلال الوضع المهيمن) بغرامة لا تقل عن نصف مليون درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد جعل الغرامة أحياناً في صورة نسبة مئوية من رقم المبيعات، متبعاً في ذلك منهج المشرع الفرنسي، فعلى سبيل المثال، عاقب المشرع الإماراتي من يخالف نص المادة التاسعة (المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي)، بغرامة لا تقل عن (٢٪) ولا تزيد عن (٥٪) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات موضوع المخالفة الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية. وفي حالة تعذر تحديد إجمالي المبيعات أو الإيرادات موضوع المخالفة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم، ويعد هذا النوع من العقوبة أشد من الغرامة المطلقة إذ أن رقم المبيعات قد يكون كبيراً فتصبح الغرامة (في صورة نسبة مئوية) كبيرة بدورها، ومن ثم تمثل رادعاً أكبر لمن تحدّثه نفسه بمخالفة القانون.

من ناحية أخرى، فإن المشرع قد ضاعف من العقوبات المدرجة في حالة العود. بالإضافة إلى ذلك فإنه منح المحكمة، عند الحكم بالإدانة، الحق في أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، كما لها أن تقضي أيضاً بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف^(٥١). ومن الملاحظ أن إغلاق المنشأة يعد حكماً قاسياً؛ لأنه

(٥١) انظر: المادتين ٢١، و٢٢ من القانون.

يؤثر على نشاطها الاقتصادي لكنه يمثل ردعاً قوياً، كما أن نشر الحكم في الصحف قد يؤثر على نحو سلبي بسمعة المنشأة في السوق وهو ما يمثل خطراً على مستقبلها الاقتصادي.

ويتمثل المنهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي مع نظيره المصري حيث نص المشرع المصري على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد ٦-٨ بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود، وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف^(٥٢). ويعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة السادسة عشرة من القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه^(٥٣).

كما لم يجز المشرع المصري رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه، وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى، والتصالح يعتبر هنا بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية.

ويحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال الواردة بالمواد (٦-٨) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. قرر القانون أيضاً في المادة ٢٥ منه بمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضه عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

(٥٢) الجدير بالذكر أن المشرع ضاعف العقوبة بمقتضى المادة الأولى من القانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. وكان النص القديم يقضي بعقوبة بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه.

(٥٣) حالة إفشاء العاملين بالجهاز لمعلومات أو بيانات تتعلق بالحالة أو الحالات الخاصة بتطبيق القانون.

وعلى غرار ما فعل المشرع المصري، فقد أوقف المشرع الإماراتي تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون، عدا ما ورد في المادة ١٩، على طلب كتابي من الوزير أو ممن يفوضه، كما أجاز القانون للوزير أو من يفوضه التصالح عن أى من تلك الأفعال قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة^(٥٤).

ويلاحظ على العقوبات التي تضمنها قانوني حماية المنافسة سواء المصري أو الإماراتي خلوهما من العقوبات المقيدة للحرية (الحبس أو السجن) رغم ورودها في مشروع القانون المصري^(٥٥) وربما يرجع ذلك إلى جسامته هذه العقوبات ورغبة المشرع في أن يترك الباب مفتوحاً أمام رجال الأعمال وأصحاب الشركات المخالفة من خلال التصالح ودفع الغرامة وقيام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً.

وفى الواقع فإن العقوبات المالية قد تغري العديد من الشركات الكبرى بارتكاب مخالفات لقانون حماية المنافسة مثل الاندماج مع شركات أخرى أو استغلال الوضع المسيطر إذا وجدت هذه الشركات أن العائد من هذه الممارسات، رغم مخالفتها للقانون، سيكون أكبر من حجم الغرامة المدفوعة. وفي مثل هذه الأحوال سوف تعتبر هذه الشركات الغرامة بمثابة جزء من تكاليف الإنتاج؛ لهذا فإنه كان من الأفضل ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف برقم الأعمال الخاص بأنشطته بالإضافة إلى النص على عقوبة الحبس في بعض الحالات التي ينتج عن الممارسات الضارة بالمنافسة آثار خطيرة على الاقتصاد القومي على غرار ما فعل القانون الفرنسي.

الخاتمة:

لقد عرضنا في هذه الدراسة للتنظيم القانوني لأهم الممارسات المناهضة للمنافسة في التشريع الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على نحو مقارن ببعض التشريعات الأخرى كالتشريعين الفرنسي والمصري. جاءت الدراسة في ستة مباحث، حيث تم تخصيص الأول منها لمناقشة وتحليل الاتفاقات المقيدة بين المنشآت الضارة بالمنافسة، بينما خصصنا الثاني للحديث عن حظر القانون الإماراتي لإساءة استغلال الوضع المهيمن. في المبحث الثالث عرضنا لتنظيم عمليات التركيز الاقتصادي في التشريع الإماراتي، بينما كرسنا المبحث الرابع لتسليط الضوء على الأسعار التدميرية الضارة بالمنافسة. وفي المبحث الخامس عرضنا للأنشطة والممارسات المعفاة من

(٥٤) انظر: المادة ٢٦ من التشريع الإماراتي.

(٥٥) انظر: المواد ٣٤-٣٦ من مشروع القانون.

تطبيق القانون. أما المبحث السادس والأخير فقد عرضنا فيه لأهم ضمانات تطبيق القانون والمتمثلة في الأجهزة المعنية بتطبيقه والجزاءات المفروضة على المخالفين لنصوصه. ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

أولاً: إن مفهوم سياسة المنافسة هو مفهوم أعم وأشمل من قانون المنافسة، فهذا الأخير لا يمثل إلا جزءاً أو عنصراً من مكونات سياسة المنافسة. ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها أن إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لا يكفي وحده لتفعيل وتنمية روح المنافسة في السوق، بل يتعين أن يتزامن معها تحديث وتنمية سياسات الدولة في قطاعات التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي والصناعة والقطاع المالي والضريبي باعتبار أن هذه القطاعات تتصل على نحو مباشر بموضوع المنافسة.

ثانياً: لقد أوضحت الدراسة مدى قوة وتكامل التشريع الإماراتي بصورة عامة في معالجته لموضوع حماية المنافسة وحظر الممارسات الاحتكارية، وجاء هذا التشريع متوائماً مع مستوى التقدم ودرجة التطور الاقتصادي الذي شهدته الإمارات في السنوات الأخيرة، والتي أصبحت بمقتضاه قبلة الاستثمار الدولي، فلقد أتى هذا التشريع واضحاً ودقيقاً من حيث الصياغة، ومتماشياً من حيث المضمون ومرناً، وهو الأمر الذي يجعله أكثر ملاءمة للتطورات الاقتصادية المستقبلية، وهي السمة التي ميّزته عن بعض التشريعات العربية المماثلة كالتشريع المصري مثلاً.

ثالثاً: على غرار القانون الفرنسي، وعلى نقض القانون المصري، جاء التشريع الإماراتي جامعاً لغالبية أشكال الممارسات والتصرفات الضارة بالمنافسة، فعلى عكس ما أهمله المشرع المصري - عن عمد - في شأن تنظيم هيكل السوق وإغفاله عن تنظيم حالة التركيز الاقتصادي، نجد أن المشرع الإماراتي وضع تنظيمياً دقيقاً للاندماجات والاتحادات واكتساب الأصول وحقوق الملكية، كما امتنع عن وضع قيود حقيقية على تكوين مثل هذه الاندماجات والتحالفات وهو الأمر الذي يسمح في النهاية بوجود كيانات اقتصادية ضخمة قادرة على تمويل وتنفيذ مشروعات اقتصادية عملاقة تفيد الاقتصاد الوطني دون أن يؤثر ذلك سلبياً على المنافسة.

رابعاً: قد يؤخذ على القانون ٤ لسنة ٢٠١٢ إغفاله لتنظيم بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بالمنافسة مثل عدم حظره لإساءة استغلال حالة التبعية الاقتصادية الضارة بالمنافسة على نحو مستقل، فالمشرع الإماراتي حظر هذه الحالة ولكن في إطار تنظيمه للوضع المهيمن وليس على نحو مستقل حيث افترض استغلال المنشأة المهيمنة لوضعها المهيمن في إساءة التبعية الاقتصادية، ومع ذلك، فإنه من المتصور

وجود حالة تبعية اقتصادية دون أن يكون هناك هيمنة لمنشأة على سوق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ثغرة قانونية في التشريع الإماراتي.

خامساً: لم يتعرض المشرع الإماراتي، شأنه شأن نظيره المصري، عند إصداره لقانون حماية المنافسة لحالة عرض الشخص لسعة بسعر مخفض للمستهلكين على نحو مبالغ فيه، بأن يكون أقل من تكلفة إنتاجها ونقلها وتسويقها بهدف الانفراد بالسوق أو إعاقة شركة أو شركات أخرى من النفاذ إلى السوق، ويعد هذا الأمر محل انتقاد.

سادساً: كفل المشرع الإماراتي بعض الضمانات لحماية وتطبيق نصوص تشريع المنافسة، فقد أنشأ المشرع لجنة تنظيم المنافسة وخولها القيام بمجموعة من المهام من شأنها أن تساهم في حماية المنافسة وحسن تطبيق القانون بكفاءة. ومع ذلك، فإن دور هذه اللجنة يعد دوراً هامشياً حيث إن القانون جعل السلطة الرئيسة في شأن تحريك الدعوى الجنائية والقيام بالإجراءات الرئيسة في يد وزارة الاقتصاد، كما أن تشكيل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد يجعلها تابعة للوزارة وغير مستقلة، وهو ما قد يضع الكثير من التساؤلات حول قدرتها على لعب دور حقيقي في حماية المنافسة.

سابعاً: تبنى المشرع الإماراتي سياسة عقابية تتلاءم مع طبيعة التشريع ومدى أهميته بالنسبة للنشاط الاقتصادي؛ لهذا جاءت الجزاءات متوازنة فهي رادعة دون أن تعوق سريان النشاط الاقتصادي، كما سمح القانون بالتصالح بشروط محددة وأغفل العقوبات السالبة للحرية حتى لا يغرس الخوف في قلوب المستثمرين.

وأخيراً فإنه يمكن لنا أن نقدم بعض التوصيات في هذا الإطار ونجملها فيما يلي:
أولاً: ضرورة التدخل تشريعياً لمعالجة بعض الثغرات القانونية، وذلك من خلال إضافة نص يحظر بمقتضاه الممارسات الضارة بالمنافسة والتي تصدر من الأشخاص حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة لاتفاق بين أشخاص متنافسين أو كنتيجة لاستغلال الشخص لسيطرته على السوق المعنية. إن مثل هذا النص ضروري لمعالجة هذا الخواء أو الفراغ التشريعي الموجود حالياً في القانون.

ثانياً: من الضروري أيضاً أن يتدخل المشرع لحظر استغلال حالة التبعية الاقتصادية على نحو مستقل دون أن يشترط لذلك الارتباط بحالة الوضع المهيمن وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

ثالثاً: ضرورة نشر الوعي بقانون حماية المنافسة وخاصة أهدافه وأهميته، وذلك

بين الأفراد والشركات وتعريفهم بدور الأجهزة المعنية بحماية المنافسة مثل لجنة تنظيم المنافسة. إن مثل هذه التوعية في غاية الأهمية لتفعيل المنافسة وسهولة تطبيق القانون ودعم الروابط بين المجتمع المدني والحكومة والأطراف الاقتصادية، وهو الأمر الذي من المرجح أن ينعكس إيجابياً على دفع حركة التنمية الاقتصادية المستدامة^(٥٦).

رابعاً: يتعين على الحكومة دعم قانون حماية المنافسة وتسهيل تطبيقه من خلال تصحيح وتحديث سياساتها في مجالات التجارة الخارجية والاستثمار والصناعة والتنمية المحلية. إن التنسيق بين هذه السياسات هو أمر في غاية الأهمية من أجل ضمان تطبيق فعال وجاد لقانون حماية المنافسة.

خامساً: إن تفعيل وتنفيذ قانون المنافسة يتطلب وجود جهاز مؤسسي وإداري كفء، بالإضافة إلى قاعدة كبيرة ودقيقة من البيانات والمعلومات من أجل إمداد وزارة الاقتصاد ولجنة تنظيم المنافسة بما تحتاج إليه من معلومات بغرض تسهيل مهمتها في الاستدلال والتقصي. وفي الواقع فإن ذلك يتطلب بدوره تعاوناً جاداً وصادقاً من قبل كافة الشركات والأجهزة المعنية حتى يمكن للجنة القيام بدورها على الوجه الأفضل.

سادساً: يتعين إعادة النظر من وقت لآخر في الاستثناءات التي منحها القانون لبعض الممارسات أو القطاعات أو بعض المشروعات سواء بسبب تبعيتها للقطاع الحكومي أو لأي مبرر آخر ارتآه المشرع، وذلك للتأكد من تحقق النتائج التي تم على أساسها منح هذه الاستثناءات. إن فاعلية التشريع ونجاحه تتوقف في النهاية على حجم الاستثناءات الواردة عليه حيث تزيد كفاءته كلما قلت هذه الاستثناءات أو انعدمت.

سابعاً: من الأهمية بمكان إعادة التفكير في منح قدر أكبر من الاستقلالية واختصاصات أكثر فعالية للجنة تنظيم المنافسة، وأن يعهد إليها بالقيام باختصاصات الوزارة في شؤون المنافسة. إن ذلك سوف يساعد على معالجة مسائل المنافسة بموضوعية وبشفافية كبيرة بحيث يتم الانتصار في النهاية للمصلحة العامة فلا تميل لطرف الحكومة ولا لطرف القطاع الخاص، كما أن ذلك سوف يحول دون قيام التحالفات غير المشروعة بين رجال الأعمال ورجال السياسة.

(٥٦) انظر في أهمية التوعية:

Stewart, Taimon (2001), "Public awareness is the key", CUTS Regular letter, n. 5, dec. in Ghoneim, A., (2002), "Competition law and competition policy: what does really Egypt need?", Op.Cit.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - د. أمل محمد شلبي (٢٠٠٨)، "التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- ٢ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٢)، "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٦، العدد ١ و ٢، يونيو ١٩٩٢، ص: ٢٧٨-٢٩٧.
- ٣ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٥)، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٩، العدد ٣ سبتمبر.
- ٤ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٧)، "الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي"، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
- ٥ - د. أحمد محمد محرز (٢٠٠١)، "الحق في المنافسة المشروعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- ٦ - جهاز حماية المنافسة (٢٠٠٨)، "دور الحكومة وقطاع الأعمال والمستهلك في نشر ثقافة المنافسة في المجتمع المصري"، مؤتمر علمي عقد بالقاهرة الأحد ١٦ نوفمبر، القاهرة.
- ٧ - رولاند كالورى وآخرون، (٢٠٠٣)، "المنافسة العالمية وديناميات قوى التفاعل من الممارسة إلى النظرية"، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٨ - سهير أبو العينين (١٩٩٥)، "آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر"، مذكرة خارجية رقم ١٥٨٨، معهد التخطيط القومي، القاهرة.
- ٩ - د. عاطف حسن النقلي (٢٠٠٩)، "الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا". دراسة منشورة في مركز البحوث البرلمانية (الأمانة العامة لمجلس الشعب)، إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة: دراسة مقارنة، العدد ٧٤، مجلس الشعب، القاهرة، مارس.

- ١٠ - د. عبد الباسط وفا (٢٠٠١)، "سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على الأسواق التنافسية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١١ - د. عبد الفتاح مراد (٢٠٠٥)، "شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، دار البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر.
- ١٢ - د. لينا حسن نكي (٢٠٠٤)، "الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.
- ١٣ - محمد إبراهيم الشافعي (٢٠٠٦)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية.
- ١٤ - محمد سلمان الغريب (٢٠٠٤)، "الاختكار والمنافسة غير المشروعة" دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٥ - د. معين فندي الشناق (٢٠١٠)، "الاختكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ١٦ - مغاوري شلبي علي (٢٠٠٥)، "مكافحة الاختكار: أهم التجارب العربية والدولية"، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٧ - مورييس جرجس (٢٠٠٠)، "آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

ثانياً - القوانين واللوائح التنفيذية:

- ١ - القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) في ١٥ فبراير ٢٠٠٥.
- ٢ - القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٢، السنة الثانية والأربعون، أكتوبر ٢٠١٢.
- ٣ - قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٣ بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٤ - مشروع القانون المصري لتنظيم المنافسة ومنع الاختكار، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٧٦ - ١٩ فبراير ٢٠٠١.

ثالثاً - المراجع الأجنبية:

- 1 - Ahdar, R. (2002) "Consumer, Redistribution of Income and the purpose of competition law", ECLR.
- 2 - Ali Eldean, B. and Mohieldin, M. (2001), "On the formulation and enforcement of competition law in Emerging Economics, the case of Egypt", working paper no 60, sept., ECES.
- 3 - Brault, Dominique (1995), "Droit de la concurrence compare: vers un ordre concurrentiel mondial?", Economica, Paris.
- 4 - Baumol, w.and Blinder, A. (1998) " Economics: principles and policy", seventh ed., the Dryden press.
- 5 - Bhagwati, J. (1965) " On the Equivalence of tariffs and Quotas in trade, growth and Balance of payments, R. Baldwin (ed), Chicago: Rand _ McNally.
- 6 - Carlton, D.et Perloff, M. (1998), "Economie Industrielle", trad. Fr. F. Mazerolle, De Boeck.
- 7 - Combe, E. (2005), " Economic et Politique de concurrence", Dalloz, coll. " précis", 1er ed., no 9 et 10.
- 8 - Dominique Brault (2004) "Politique et pratique de la concurrence", L.G.D.J., France.
- 9 - Ghoneim, A. (2002), "Competition Law and Competition Policy: What does Egypt really need?", paper submitted for the 9th annual conference.
- 10 - Gleis, M. et Laurent, ph. (1982) "Traité d'économie et de droit de la concurrence " P.U.E, Paris.
- 11 - Global Investment House (2008), "Egypt Economic & strategic outlook, Kuit.
- 12 - Guedj, Alain (2006), "Pratique du droit de la concurrence national et communautaire", 2 ed., LITEC, Paris.
- 13 - Hoekman, B. and Holmes, p. (1999), "Competition policy,

- Developed countries and the WTO", World Bank working paper, Washington,D.C, world Bank.
- 14 - Journal officiel de la Communauté Européene, no. C 372, 9 déc. 1997.
 - 15 - Journal officiel de l'UE, no 24\ 6, 29 Jan.2004.
 - 16 - Journal Officiel de la France, 42ème année, N.14, 15 Juillet 2001.
 - 17 - Khemani, S. (1995) "Competition law and policy", mimeo, in Ali ElDean & Mohieldin, ECES,WP, sept. 2001.
 - 18 - Khemani, S. and Dutz, M. (1996), "The Instruments of Competition policy and their relevance for Economic Development", World Bank PSD Occasional papers, N. 26, Pp: 20-27.
 - 19 - Lipimile, G., Competition policy as a stimulus for enterprise development, in UNCTAD (2004), competition, competitiveness and Development: lessons from Developing countries", UNCTAD\ DITC \ CLP \2004 \ 1, Geneva.
 - 20 - Lloyd, p. and Sampson, G. (1995), "Competition and trade policy: Identifying the issue after the Uruguay Round", world Economy.
 - 21 - Ministry of finance, The financial monthly, Vol. 4, no. 4, February 2009.
 - 22 - Picod, Yves (2006), "Le nouveau droit des pratiques restrictives de concurrence", Dalloz, Paris.
 - 23 - Raport du conseil de la concurrence, France, 2001.
 - 24 - Sibony, Anne - Lise (2008), "Le Juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence", LGDJ, Paris, France.
 - 25 - Smith,A.(1995) "Enquête sur la nature et les causes de la richesse des nations", trad. Française P.Taieb, PUF, Paris.
 - 26 - Stewart, Taimon (2001), "Public awareness is the key", CUTS Regular letter, n. 5, dec.

- 27 - Stiglitz, J. (2002), "Globalization and its discontents", Penguin Books, London, U.K.
- 28 - UNCTAD (2007), World Investment Report, New York & Geneva.
- 29 - Viscusi, W. et al (1995), "Economics of Regulation and Antitrust", Cambridge: the MIT press.
- 30 - World Bank and OECD (1998), "A Framework for the design and implementation of competition Law and policy", Washington, D.C.
- 31 - World Bank (2001), "Building Institutions for markets", World Bank Development Report: Oxford, Oxford University Press.

